

### كتاب العقيقة<sup>(1)</sup>

اعلم أن العقيقة مستحبة غير واجبة: وهي شاة كاملة عن كل مولود ذكراً كان أو أنثى، ويذبح في سابع المولود الذي سبقت الولادة فيجزه، وإن تأخرت عنه ألغى ذلك اليوم، وحسب سبعة أيام بعده، وحكمها: حكم الضحايا، ولا يجوز فيها من الميعب، إلا ما يجوز في الضحايا.

---

(1) أصل العقيقة: صوف الجزع، وشعر كل مولود من الناس والبهائم، الذي يولد عليه، يقال: عقيقة وعقيق، وعقة أيضاً بالكسر، وبه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة، لأنه يزال عنه الشعر يومئذ، فسميت باسم سببها وقال زهير بذكر حماراً وحشياً:

أذلك أم أقب البطن جأب ... عليه من عقيقته عفاء

وقال امرؤ القيس:

فيا هند لا تنكحي بوهة ... عليه عقيقته أحسبا

هو الذي في رأسه شقرة. وقيل إنه مأخوذ من العق، وهو الشق والقطع، فسميت الذبيحة عقيقة، لأنه يشق حلقومها.

ينظر: "النظم المستعذب" [1/ 219-220].